

Distr.: Limited
24 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
[فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020]

تسوية المنازعات التجارية
مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مشروع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
7	ثانياً- المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مشروع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

يُستتسخ فيما يلي مشروع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل كما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214 لتيسير الرجوع إليها.

تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

مشروع الحكم 1 (نطاق الانطباق)

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، سُويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام ورهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

مشروع الحكم 2 (عام)

1- يتصرف الأطراف بسرعة وفعالية طوال سير الإجراءات من أجل تسوية المنازعة بإنصاف وكفاءة.

2- تراعي هيئة التحكيم عند ممارسة صلاحيتها التقديرية تسيير الإجراءات بسرعة وفعالية، آخذة في الحسبان كذلك توقعات الأطراف.

مشروع الحكم 3 (عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل)

اتفاق الأطراف على عدم الانطباق

1- للأطراف أن يتفقوا، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على عملية التحكيم.

طلب أحد الأطراف عدم الانطباق

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية، أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم.

العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند البت في هذه المسألة

3- لدى بت هيئة التحكيم في المسألة عملاً بالفقرة 2، تدعو الأطراف إلى إبداء آرائهم وتراعي، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إلحاح مسألة تسوية المنازعة وتأثرها بعامل الزمن؛

(ب) المرحلة من الإجراءات التي قُدم فيها الطلب؛

(ج) التعقيد القانوني والوقائي للمنازعة، مثل الحجم المتوقع للأدلة المستندية وعدد الشهود؛

(د) المبلغ المتنازع عليه المتوقع (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وأي مطالبات مضادة متضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وكذلك أي تعديل أو استكمال) وتناسبه مع التكاليف المتوقعة للتحكيم؛

(هـ) شروط اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وما إذا كان من الممكن توقع الظرف الاستثنائي وقت الاتفاق؛

(و) تبعات القرار على الإجراءات، بما في ذلك إنصاف الإجراءات.

تبعات عدم الانطباق

4- عندما لا تعود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، تظل هيئة التحكيم منعقدة قدر الإمكان وتسير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم 4 (الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى)

1- عندما يرسل المدعي إلى المدعى عليه الإشعار بالتحكيم وفقاً للمادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والفقرة 2 من هذا الحكم، يرسل أيضاً بيان دعواه وفقاً للفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

2- يضمن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في مشروع الحكم 6 إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا بالفعل على اختيار سلطة التعيين؛

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في مشروع الحكم 8.

3- يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

مشروع الحكم 5 (الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع)

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم رداً على الإشعار بالتحكيم وفقاً للمادة 4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والفقرة 2 من هذا الحكم.

2- يضمن الرد على الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في مشروع الحكم 6 إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا بالفعل على اختيار سلطة التعيين؛

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في مشروع الحكم 8.

3- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه وفقاً للمادة 21 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في غضون 15 يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

مشروع الحكم 6 (سلطة التسمية وسلطة التعيين)

1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة 2 من مشروع الحكم 5، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

2- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقاً للفقرة 1، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، على ضوء ظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

مشروع الحكم 7 (عدد المحكمين)

يكون هناك محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مشروع الحكم 8 (تعيين المحكم الوحيد)

1- يعين الأطراف المحكم الوحيد معاً.

2- [الخيار ألف: إذا انقضى 30 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار باء: إذا انقضى 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الرد على الإشعار بالتحكيم] دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن المحكم، تولت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، تعيين المحكم وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم 9 (التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت)

1- تتشاور هيئة التحكيم فور تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ مع الأطراف، بسبل منها اجتماع إدارة القضية، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

2- يجوز إجراء المشاورات بالالتقاء وجها لوجه أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى. وفي حال لم يتفق الأطراف، تحدد هيئة التحكيم الوسيلة المناسبة لإجراء المشاورات.

3- تراعي هيئة التحكيم، لدى وضع الجدول الزمني المؤقت وفقا للمادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

مشروع الحكم 10 (الصلاحيات التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل)

عند تسيير التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقوم بما يلي: (أ) تحديد مدة أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ (ب) رهنا بمشروع الحكم 16، تمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛ (ج) تمديد أو اختصار أي مدة يتفق عليها الأطراف.

مشروع الحكم 11 (جلسات الاستماع)

1- إذا لم يقدم أي طرف طلبا لعقد جلسات استماع لأقوال الشهود (بمن فيهم الشهود الخبراء)، أو للمرافعات الشفوية، جاز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع وتسيير الدعوى على أساس المستندات والمواد الأخرى فقط.

2- يجوز لأي طرف أن يعترض على ذلك القرار [في غضون 15 يوما من تاريخ تسلمه]. وفي هذه الحالة، تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع.

مشروع الحكم 12 (المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة)

1- يتضمن بيان الدفاع مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من الضروري السماح بتلك المطالبات، مع الأخذ في الحسبان التأخر في تقديم تلك المطالبات وما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

مشروع الحكم 13 (تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع)

1- تجرى تعديلات أو استكمالات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، في مدة أقصاها 30 يوما على تاريخ تسلم بيان الدفاع.

2- بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة 1، لا يجوز للطرف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب مع الأخذ في الحسبان التأخر في إجراء التعديل أو الاستكمال وما ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

مشروع الحكم 14 (البيانات المكتوبة الأخرى)

يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيوداً على تقديم بيانات مكتوبة أخرى إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع.

مشروع الحكم 15 (الأدلة)

1- ما لم تُصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتوقيعاتهم.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيوداً على طلبات إبراز المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى.

مشروع الحكم 16 (قرار التحكيم)

1- يصدر قرار التحكيم في غضون [سنة] [تسعة] أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المحددة لإصدار القرار في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.

3- [تذكر هيئة التحكيم الأسباب عند تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم.]

4- [لا يجوز تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم إلا مرة واحدة، ولا ينبغي أن يتجاوز التمديد [] أشهر.]

مشروع الحكم 17 (توزيع التكاليف)

[عند توزيع تكاليف التحكيم وفقاً للفقرة 1 من المادة 42 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن التكاليف الناشئة عن دعوى ما (بما في ذلك المطالبة المضادة، والمطالبة لغرض المقاصة، وأي تعديل أو استكمال للدعوى) ينبغي أن يتحملها الطرف الذي أقام الدعوى، إذا تقرر أن الدعوى تقتصر بوضوح على الأسس الموضوعية.]

مشروع الحكم 18 (الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية)

1- يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن ما يلي:

(أ) افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية؛

(ب) افتقار المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس الموضوعية؛

(ج) عدم مقبولية أحد الأدلة؛

(د) تعذر إصدار قرار تحكيم لصالح الطرف الآخر حتى بافتراض صحة المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع؛

(هـ) ...

- 2- يقدم الطرف الدفع بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه 30 يوما من تقديم الدعوى/الدفاع، أو المسائل القانونية أو الوقائعية، أو الأدلة ذات الصلة بذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير مبرر.
- 3- يحدد الطرف الذي يقدم الدفع بأكبر قدر ممكن من الدقة الوقائع والأساس القانوني للدفع ويبين أن الحكم بشأن الدفع سيعجل الإجراءات نظرا لجميع ظروف القضية.
- 4- بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تقرر هيئة التحكيم في غضون [15] يوما من تاريخ تقديم الدفع ما إذا كانت ستبت في الدفع باعتباره مسألة أولية.
- 5- تبت هيئة التحكيم في الدفع في غضون [30] يوما من تاريخ تقديمه. ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية.
- 6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بشأن الدفع بحق أحد الأطراف أن يعترض، أثناء سير الدعوى، محتجا بافتقار الدعوى أو الدفاع إلى الأسس القانونية.]

ثانياً - المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

يقيم الجدول التالي لمحة عامة على المهل المختلفة المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. في عمود "المهلة"، تعني عبارة "ألف + (عدد الأيام)/الأشهر" "في غضون" "عدد الأيام/الأشهر من المرحلة ألف (وفي بعض الحالات، من تاريخ التسلم).

المهل	مراحل الإجراءات والأعمال الإجرائية	الأحكام ذات الصلة
ألف -	الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك اقتراح تسمية سلطة تعيين وتعيين المحكم الوحيد) المرسل إلى المدعى عليه	مشروع الحكم 4؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 3
	بيان الدعوى المرسل إلى المدعى عليه	مشروع الحكم 4؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 20
باء	الرد على الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك اقتراح تسمية سلطة تعيين وتعيين المحكم الوحيد) المرسل إلى المدعى	مشروع الحكم 5
	في حال عدم الاتفاق على سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.	مشروع الحكم 6
	في حال عدم الاتفاق على المحكم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعينه.	مشروع الحكم 8 (2)
	الخيار ألف (تسليم الإشعار بالتحكيم)	قاعدة الأونسيترال للتحكيم 8
	الخيار باء (تسليم الرد على الإشعار بالتحكيم)	مشروع الحكم 8؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 8 و 9
جيم	← سلطة التعيين تقوم بالتعيين في أسرع وقت ممكن	مشروع الحكم 4؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 20
	تشكيل هيئة التحكيم	مشروع الحكم 9
	إرسال المدعي بيان دعواه إلى هيئة التحكيم (فور تشكيلها) (مع إمكانية التمديد)	قاعدة الأونسيترال للتحكيم 17 (2)
	التشاور مع الأطراف بسبل منها اجتماع إدارة القضية (على الفور وفي غضون 15 يوماً)	مشروع الحكم 5؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 21
دال	وضع جدول زمني مؤقت (في أقرب وقت ممكن عملياً)	مشروع الحكم 12
	إرسال المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم (مع إمكانية التمديد)	مشروع الحكم 13
	إدراج المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاضاة في بيان الدفاع (مسموح به في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك ضرورياً)	مشروع الحكم 11
هـ	تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع (مسموح به في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك ضرورياً)	مشروع الحكم 16
	قرار المحكمة بعدم عقد جلسة استماع	
	اعتراض أحد الأطراف على قرار عدم عقد جلسة استماع	
	إصدار قرار التحكيم (مع إمكانية التمديد)	